الأمم المتحدة A/72/PV.2

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون الجلسة العامة

الجمعة، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ميروسلاف لايتشاك (سلوفاكيا)

افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٠٥.

البند ٧ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/72/250)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو الجمعية العامة إلى أن توجه عنايتها إلى الفرع أولا من تقرير المكتب. ففي ذلك الفرع، يحيط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٢.

وأطلب الآن من الجمعية العامة أن توجه عنايتها إلى الفرع ثانيا، المعنون "تنظيم الدورة"، الذي يتضمن عددا من التوصيات المتعلقة بالمكتب وترشيد العمل وتاريخ اختتام الدورة وجدول الاجتماعات والمناقشة العامة وإدارة الجلسات وما إلى ذلك.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦، أفهم أن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنحاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ستنجز أعمالها بحلول يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة توافق على التوصية بأن تنجز لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أعمالها بحلول يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٣١، يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى أن المناقشة العامة ستبدأ يوم الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر، ويوصي بأن تستمر حتى يوم السبت ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٣١ وتوافق على التوصية بأن تستمر المناقشة العامة حتى يوم السبت، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تتعلق جميع التوصيات الأخرى الواردة في الفرع ثانيا من تقرير المكتب بالممارسات المتبعة. ولذلك، أعتقد أنه سيكون من المفيد معالجة جميع

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد. Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). المعني إلى: (http://documents.un.org) في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة http://documents.un.org)





المسائل التنظيمية المتعلقة بالجمعية العامة ككل، بدلا من تناولها واحدة تلو الأخرى. ولعدم وجود أي تعليقات على ذلك النهج، سنواصل العمل بناء على ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علماً بكل المعلومات وفي الموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفرع ثانيا من التقرير، مع مراعاة المقرر المتخذ للتو فيما يتعلق بالفقرة ٢٢؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الآن وبعد أن اعتمدنا للتو التوصية المتضمنة في الفقرة ٢٧، بشأن تجاوز تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة في الإعلان عن افتتاح أي جلسة، أود أن أشجع الوفود على أن تكون حاضرة في غرف الاجتماعات في الوقت المحدد لتعزيز الالتزام بالمواعيد ولضمان الكفاءة في إجراءات الجمعية. كما أود أن أوجه انتباه الوفود إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٣٢ المتعلقة بتقديم مشاريع المقترحات في حينها الاستعراض آثارها المترتبة في الميزانية البرنامجية.

أسترعي انتباه الأعضاء الآن إلى الفرع الثالث، المتعلق بإقرار جدول الأعمال. سيتم البت في مسألة توزيع البنود لاحقا، في إطار الفرع الرابع.

وفي الفرع الثالث، أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٨١ إلى ٨٣. وفي الفقرة ٨٤، فيما يتعلق بالبند الفرعي (ه) من البند ١٨ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "تعميم الخدمات المالية من أجل التنمية المستدامة"، والبند الفرعي (و) من البند ١٨، من مشروع جدول الأعمال، المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل دعم التنمية المستدامة"، وقد قرر المكتب أن يوصى بإدراجها تحت العنوان ألف، المعنون "تحقيق النمو

الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتما الأمم المتحدة مؤخرا".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٨٥، وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ي) من البند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "التصدي لعواصف الغبار".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٨٦ وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال، المعنون، "مسألة جزيرة مايوت القمرية"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء، "صون السلام والأمن الدوليين"، علما بأن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٨٧، وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٥٦ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٨٨، وفيما يتعلق بالبند ٦٣ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "مسألة الجزر

1728860 2/26

الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباسا دا إنديا"، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٨٩، وفيما يتعلق بالبند ٢٧ من مشروع حدول الأعمال، المعنون "الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا"، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى الاجتماع المقبل للمكتب، الذي سيعقد في شهر تشرين الأول/أكتوبر.

وفي الفقرة ٩٠، وفيما يتعلق بالبند ٨٣ من مشروع جدول الأعمال المعنون "طرد الأجانب"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو "تعزيز العدالة والقانون الدولي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩١، وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ط) من البند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال "التحقق من نزع السلاح النووي"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي "نزع السلاح".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٢، وفيما يتعلق بالبند ١٣٣ من مشروع جدول الأعمال المعنون " الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٣، وفيما يتعلق بالبند ١٣٤ من مشروع جدول الأعمال المعنون "مسؤولية الحماية ومنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، قرر المكتب من خلال تصويت مسجل، أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة."

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): بالإشارة إلى طلب الإدراج الذي قدمته أستراليا وغانا، يود وفد بلدي أن يعرب مرة أخرى عن قلقه العميق إزاء إصرار الممثلين الدائمين على خرق التفاهم القائم فيما بين الدول الأعضاء، على أنه ينبغي لنا مواصلة مناقشة مسألة المسؤولية عن الحماية في إطار جلسات الحوار غير الرسمية.

وأود أن أوضح للجمعية العامة، بأنني والعديد من الوفود الأخرى المحترمة، لا نعارض مفهوم المسؤولية عن الحماية. أما اليوم، فإننا نحضر هنا لكي ندافع عن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عن الديمقراطية والممارسات العادلة في الأمم المتحدة. واليوم، مع الأسف، فإننا نتعامل مع الممارسات غير الديمقراطية وغير الشفافة من جانب بعض الدول الأعضاء التي يمكن أن تترتب عليها عواقب وخيمة بالنسبة لآفاق التوصل

إلى تفاهم في الجمعية بشأن مفهوم، وأساس وركائز ونُظم المسؤولية عن الحماية.

وغني عن القول إن الجهود الرامية إلى تجاوز الخلافات بين الدول الأعضاء ردا على الشواغل المشروعة بشأن اتجاه بعض الحكومات إلى إساءة استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية ذريعة للعدوان العسكري على الدول الأخرى أو من أجل التدخل السياسي في شؤونها الداخلية. ونحن لا نتكلم عن مجرد افتراضات أو حالات ممكنة، بل عن مآس وعواقب حقيقية حدثت ولا تزال تحدث في العديد من البلدان بسبب استخدام القوة العسكرية تحت ذريعة الشواغل الإنسانية. ولذلك، فإننا لا نقبل حجة بعض الأعضاء بأن المسؤولية عن الحماية مفهوم إنساني بحت خال من أي اعتبارات سياسية.

وأود أن أوجه انتباه الوفود إلى الجزء من بيان الأمين العام في جلسة الحوار غير الرسمي المعني بالمسؤولية عن الحماية الذي عقد في 7 أيلول/سبتمبر، والذي قال فيه

"إن المسؤولية عن الحماية لا تزال تولد بعض الانزعاج لدى عدد من الدول، ويتمثل الشاغل الرئيسي في أن المبدأ سوف يستخدم لفرض شمج دولية على المشاكل الوطنية بطرق يمكن أن تضر بالسيادة الوطنية."

وللأسف، فإن هذه الحقيقة، التي أيدها الأمين العام، لم ترد في تقريره السنوي (A/71/1016) أو في موجز الحوار التفاعلي غير الرسمي الذي جرى في ٦ أيلول/سبتمبر، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى القلق الذي أعرب عنه عدد كبير من الدول الأعضاء من أن هناك نزعة لدى بعض الدول الأعضاء للتصرف بشكل غير ديمقراطي وغير شفاف، لفرض موقفها بشأن هذه المسألة، وتجاهل الشواغل الموضوعية للعديد من الدول الأعضاء.

في الختام، واستنادا إلى ما أشرت إليه للتو، فإن وفد بلدي يدعو إلى إجراء تصويت على طلب إدراج البند في جدول

الأعمال ويحث جميع الوفود على التصرف بمسؤولية بغية إعطاء الحوار التفاعلي غير الرسمي فرصة لسد الثغرات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مبدأ المسؤولية عن الحماية وجوهره وتنظيمه.

السيدة بوبي (غانا) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أود أن أهنئكم بحرارة، سيدي، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين. ونشيد بكم على الطريقة القديرة التي بدأتم بحا بالفعل إدارة أعمال الجمعية، وأود أن أؤكد لكم دعمنا الكامل.

إن وفد بلدي، شأنه شأن بلدان أحرى كثيرة، يتشاطر الرأي القائل بأنه على الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات عاجلة لتحسين منع الأعمال الوحشية والتأكيد على أهمية مبدأ المسؤولية عن الحماية في هذه الجهود. ترى غانا أن مبدأ المسؤولية عن الحماية لا يزال وثيق الصلة بوصفه تعبيرا عن الالتزام السياسي وكخطة عمل لمنع ووقف الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. لقد أكدنا، مرات عديدة، مجددا دعمنا لإطار تنفيذ المسؤولية عن الحماية على أساس ركائز المبدأ الثلاث المتساوية والتي يعضد بعضها بعضا.

غير أننا، فإننا نسلم ببعض الشواغل التي أثيرت بشأن المبدأ، وبأننا لسنا متفقين جميعا، وهو تحديدا السبب في أن غانا وأستراليا طلبتا إدراج بند بشأنه في حدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية، لكي نتمكن من تبادل الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. إننا ندرك تلك الشواغل والاختلافات، لكن بدلا من تركها تحول بيننا وبين التداول بشأن المبدأ ومواجهة التحديات المحيطة به، فإننا نراها كمبرر للحوار في شكل يتيح تسجيل وجهات نظرنا وأخذها بعين الاعتبار. نحن نعتقد اعتقادا راسخا أن الحوار الصادق والشفاف والبناء سيساعدنا على مواصلة إيجاد أرضية مشتركة.

1728860 4/26

تحتل الجمعية العامة موقعا مركزيا في الأمم المتحدة بوصفها الهيئة الرئيسية التداولية والتمثيلية والمختصة برسم السياسات. وهي لا توفر محفلا فريدا لمناقشة القضايا الدولية فحسب، بل ولعمليات وضع المعايير وتدوين القانون الدولي. إن طلب إدراج بند من هذا القبيل في جدول الأعمال من جانب أستراليا وغانا، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي، يأتي في صميم روح وجوهر منظمتنا. وفي السعي لإتاحة فرصة وحيدة لإجراء مناقشة مواضيعية رسمية في هذه الدورة بشأن المسؤولية عن الحماية، فإن قصدنا ليس اعتماد مشروع القرار، إنما هو تحقيق الأهداف الأكثر أهمية المتمثلة في تعزيز الحوار والمساعدة على بناء توافق في الآراء بشأن هذه المسألة ومواصلة إيجاد أرضية مشتركة بشأن أفضل السبل لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى أن التقرير الأول المتعلق بهذه المسألة (A/63/677) المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، قدمه الأمين العام آنذاك في عام ٢٠٠٩، ونظرت فيه في وقت لاحق من ذلك العام المناقشة الأولى والوحيدة حتى الآن للجمعية العامة، للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. وأحاطت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٨/٦٣، علما بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي جرت بشأنه، وقررت مواصلة النظر في موضوع المسؤولية عن الحماية. وقد مرت الآن ثماني سنوات منذ أن نظرت الجمعية العامة رسميا على جدول أعمالها في المسؤولية عن الحماية. وفي حين أننا نعترف بأن الحوار التفاعلي غير الرسمي السنوي بشأن المسؤولية عن الحماية له دور مهم يضطلع به، فإننا نرى أنه من المهم كفالة أن تفي الجمعية العامة بالدور المتوخى منها اللاحقة. والآن فرصة حسنة التوقيت للقيام بذلك.

ويؤكد تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٧ عن المسؤولية عن الحماية (A/71/1016)، الذي ينص بوضوح على أن المبدأ يشكل

أحد العناصر الرئيسية لخطة عمله المتعلقة بالمنع، الحاجة إلى استمرار الحوار الصريح والشامل للجميع بشأن هذه المسألة. وتشمل توصياته البعيدة المدى دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في إدراج بند محدد بشأن المنع والمسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. وقد أكد مجددا كل من التقرير والحوار التفاعلي الذي جرى في ٦ أيلول/سبتمبر الاتفاق واسع النطاق على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة بتجاوز عملية تبادل الآراء التفاعلية غير الرسمية بشأن مسألة على هذا القدر من الأهمية. وفي ضوء كل هذا، فإننا نشجع بقوة الدول الأعضاء على التصويت لصالح إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في هذه الدورة.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): ما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها خلال رئاستكم القديرة، سيدي، أود أن أهنئكم، مثلما فعل ممثل غانا للتو، على انتخابكم، وأن أؤكد لكم دعم وفد بلدي الكامل لكم في عملكم، في السنة المقبلة.

إن مملكة هولندا تؤيد بقوة توصية المكتب بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. بذلك فإننا، كمجتمع دولي، سنكون قادرين على تيسير إجراء حوار صريح وشامل. من شأن تبادل الآراء والخبرات أن يساعدنا على بناء أرضية مشتركة، وهي خطوة هامة نحو منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. إذ يجب سد الفجوة بين التزاماتنا المعلنة بالمسؤولية عن الحماية والواقع اليومي للناس الذين يواجهون جرائم الفظائع الجماعية. ولتحقيق ذلك، ينبغي لنا أن نستخدم كل الأدوات المتاحة لنا من أجل توفير الإنذار المبكر. ونعتقد أن مناقشة المسؤولية عن الحماية والحماية في الجمعية العامة ستكون خطوة هامة إلى الأمام.

وكما أشار بيان غانا، فإننا ندرك أنه توجد اختلافات في الرأي بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية وتنفيذه. لكن دعونا

نناقش تلك الاختلافات هنا في الجمعية العامة، لأن هذا هو سبب وجودها، لتمكننا من إجراء حوار مفتوح وصريح.

ونعتقد أنه ينبغي الموافقة على توصية المكتب، وندعو جميع الدول الأعضاء الحاضرة هنا اليوم إلى الانضمام إلينا في تأييدنا لإدراج هذا البند في جدول الأعمال وإجراء مناقشة موضوعية هنا في الجمعية العامة.

السيد راميريث كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نود أن نؤكد مجددا تأييدنا للبيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية. إن بلدنا يعارض رؤية موضوع المسؤولية عن الحماية يدرج في حدول أعمال الجمعية في دورتما الثانية والسبعين، وسوف نقدم مبرراتنا لذلك القرار في تعليلنا للتصويت قبل التصويت. نحن نعتقد أن هذه المسألة، ولدت مناقشة حدية وتتعارض مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة بسيادة الدول، ينبغي أن تحظى بتوافق الآراء من جانب جميع الأعضاء، وأنه لا ينبغي فرضها عن طريق التصويت.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): غني عن البيان، سيدي الرئيس، أنه يسرنا أن نضم صوتنا إلى المتكلمين السابقين في تمنئتكم وفي الإعراب عن تنمياتنا لكم بكل توفيق في عملكم.

ما فتئ وفد بلدي يدعو إلى تعزيز قدرة الدول على حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد شاركنا بنشاط في إعداد عناصر مفهوم المسؤولية عن الحماية، والتي أُدرجت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وحتى آنذاك، كان من الصعب للغاية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع. ومنذ ذلك الحين، ازدادت التناقضات الرئيسية بشأن هذا المفهوم عمقا، في حين ترتبت على بعض الحالات المعروفة لتطبيقه في الممارسة العملية عواقب وخيمة. وفي ضوء ذلك، فإن إدراج بند

جديد يتعلق بالمسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الجمعية العامة أمر خاطئ وسابق لأوانه. وإذ ننتقل إلى المرحلة التالية، فإن رفع مكانة هذه المناقشات وإضفاء الطابع الرسمي على العملية لا يمكن إلا أن يؤدي إلى مزيد من التشدد في مواقف الدول. وقد أعربت وفود كثيرة عن عدم موافقتها على الاقتراح الداعي إلى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية، وبلغ ذلك ذروته في تصويت أجراه مكتب الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر. والنتيجة هي أن توافق الآراء الهش بشأن عناصر المفهوم يواصل تداعيه.

وليس من قبيل المصادفة أن الوفود اختارت في عام ٢٠٠٩ شكل الحوار التفاعلي غير الرسمي لمناقشة هذا الموضوع، وذلك لأسباب من بينها حقيقة أن صياغة هذا المفهوم لم تكتمل وأن عددا من الدول لا توافق على تفسيره الواسع وأن هناك اختلافات حادة بشأن تنفيذه. واتضحت هذه العوامل خلال المناقشة التي جرت مؤخرا لأحدث تقرير عن هذا الموضوع المناقشة والبعيدة الأثر. وفي ظل هذه الظروف، نعتقد أن الشكل الحالي للنظر في الموضوع يكفي تماما للوفاء بالولاية المنصوص عليها في القرار ٣٠٨/٦٣، ولا نرى ثمة ما يدعو إلى تغييره أو تكراره. وسيصوت وفد بلدي معارضا لإدراج البند بشأن المسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين، ونحث الآخرين على أن يحذو حذونا.

السيدة بيرد (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): يخبرنا ميثاق الأمم المتحدة بأن أحد مقاصد المنظمة هو إقامة تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وقد كانت أهوال الحرب العالمية الثانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت تحت ستار الحرب ماثلة في أذهان واضعي الميثاق الذين كتبوا هذه

1728860 6/26

> الكلمات. ومن نواح كثيرة، فإن توحيد الأمم لتقف صفا واحدا ضد هذه الجرائم كان علة وجود هذه المنظمة. وقبل جيل مضى، في أعقاب عمليات الإبادة الجماعية في رواندا وسريبرينيتسا، أدركنا أن الأمم المتحدة لم تف بذلك الوعد وقطعنا التزاما جديدا بأن نحاول تحسين أدائنا.

> وفي مواجهة الجرائم الفظيعة التي تُرتكب اليوم في أماكن مثل سورية، يتعين علينا أن نقف صفا واحدا مرة أحرى لنؤكد أنه يجب علينا فعل المزيد من أجل منع تلك الجرائم والتصدي لها، وأنه يجب علينا أن نفعل ذلك بطريقة مختلفة. وعلى وجه الخصوص، ومنذ تولى الأمين العام غوتيريش للمنصب، أصبحت فكرة الوقاية هي نداؤنا المدوي الجديد. وقد أوضح أن المسؤولية عن الحماية عنصر رئيسي في برنامجه للوقاية وأوصى الجمعية العامة بعقد مناقشة بشأن الوقاية والمسؤولية عن الحماية. وبدخولنا في شراكة مع غانا لطلب إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية، فإننا نستجيب لتلك التوصية. كما أننا نلبي نداءات متكررة لعقد مناقشة بشأن هذا الموضوع في الجمعية العامة، وهي نداءات صادرة عن دول لا تزال لديها شواغل بشأن المسؤولية عن الحماية. وتقول تلك الدول إن الجمعية العامة. وليس مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان، هي التي ينبغى أن تقود الطريق في ما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

وبتقديمنا لذلك الطلب، فإن هدفنا الأوحد والوحيد هو تعزيز الحوار والمساعدة في بناء توافق في الآراء بشأن ما ينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تفعله لمنع الإبادة الجماعية نفهم أن بعض الدول الأعضاء لديها آراء تختلف عن آرائنا بشأن المسؤولية عن الحماية. غير أن تسوية الخلافات في الآراء من خلال المناقشة وبناء توافق في الآراء هي تحديدا سبب اجتماعنا

بالنظر إلى أنها ستمكن جميع الدول الأعضاء من تسجيل آرائها. وعقد مناقشة لا يشكل ببساطة سوى فرصة لتبادل الخبرات والآراء، وللتعلم من خلال الاستماع إلى بعضنا بعضا.

وقد عملنا بجد لمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء. وفي كل خطوة، استمعنا وحاولنا مراعاة شواغل الآخرين، ونعرب عن امتناننا للعدد الكبير من الوفود التي خصصت وقتا للاجتماع معنا في هذه الفترة الحافلة بالعمل من السنة. وبالاشتراك مع غانا، أكد الوفد الأسترالي صراحة - بصورة كتابية وفي الاتصالات الشخصية - أننا لن نطرح مشروع قرار بوصفه وثيقة ختامية للمناقشة. وأوضحنا أن الاقتراح المعروض على الجمعية يتعلق فحسب بعقد مناقشة خلال الدورة الثانية والسبعين. وأكدنا أن الاقتراح يتعلق بعقد مناقشة مواضيعية، وليس النظر في حالات بلدان بعينها.

قبل ١٢ عاما، اتفق رؤساء الدول والحكومات بالإجماع على أنه ينبغى للجمعية العامة أن تواصل نظرها في مسألة المسؤولية عن الحماية. وانقضت الآن ثماني سنوات على المناقشة الوحيدة التي عقدتما الجمعية بشأن هذا الموضوع. إن إحراءاتنا ليست متسرعة. وفي الواقع، نحن نرى أن دعوة الأعضاء إلى الاجتماع لمناقشة أمر أساسي يتعلق بالغرض الذي أنشئت الأمم المتحدة من أجله أمر قد تأخر كثيرا. وتشعر أستراليا بالإحباط لأن قلة من الدول لا ترغب في إجراء حوار حول المسؤولية عن الحماية والوقاية. ونشعر بخيبة الأمل إزاء وجود اعتراض على توصية مكتب الجمعية العامة بإدراج هذا البند في جدول الأعمال. وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونحن وتصويت اليوم لا علاقة له بالفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي. إنه مجرد مسألة إجرائية، نجمت عن عدم استعداد بعض الدول لإجراء حوار بشأن الوقاية. وتحث أستراليا جميع الدول الأعضاء على التصويت للتأكيد على توصية في هذه القاعة. وفي الواقع، كنا نأمل أن يكون بوسعنا جميعا المكتب بإدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية والوقاية على الاتفاق على عقد مناقشة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، حدول أعمال الجمعية. إن كل صوت مؤيد سيبرهن على التزامنا

7/26 1728860

بالعمل معا لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مسألة إدراج هذا البند على حدول أعمال الجمعية في دورتما الحالية. وقبل أن أعطي الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أُذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بما الوفود من مقاعدها.

السيد يورغنسن (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. يؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. وفي مواجهة الاتجاه المفزع المتمثل في تزايد عدد الهجمات المتعمدة على المدنيين، يجب علينا سد الفجوة بين الأقوال والأفعال. ويجب علينا تحسين الاستفادة من الإمكانية الوقائية لمفهوم المسؤولية عن الحماية. وتتمثل طريقة جيدة للقيام بذلك في إضفاء الطابع الرسمي على حوارنا بشأن الموضوع في الجمعية العامة. إن هناك الكثير الذي نتفق عليه جميعا، ولن يمكننا الشروع في اتخاذ الإجراءات المناسبة إلا عن طريق التداول بشأن الموضوع ومناقشته. ولهذا السبب، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت مؤيدة للإبقاء على البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية مدرجا في جدول الأعمال المؤقت للجمعية، على نحو ما أوصى به المكتب.

السيدة رودريغيث أباسكال (كوبا) (تكلم بالإسبانية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد بلدي الكلمة في هذه الدورة، نود أن نمنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم وأن نؤكد دعمنا لكم في أداء مهامكم.

ويعرب وفد كوبا عن امتنانه للأمين العام على ما بذله من جهود في إعداد أحدث تقرير عن المسؤولية عن الحماية (A/71/1016)، وعلى جلسات التحاور التي عُقدت بالفعل

بشأن هذا الموضوع مع الدول الأعضاء. تود كوبا أن تشير إلى أن مسألة المسؤولية عن الحماية ما زالت تثير عددا من الشواغل الجدية لدى عدد من البلدان، ولا سيما الدول الصغيرة والنامية، بسبب الافتقار إلى توافق الآراء وغياب المبادئ التوجيهية بشأن مختلف عناصر الموضوع، الذي يمكن بسهولة استغلاله لأغراض سياسية.

وفي ذلك الصدد، نود أن نشدد على أن هذا التلاعب والتسييس كان جليا، ليس فقط في بعض الحالات المأساوية مؤخرا التي نُفذت فيها المسؤولية عن الحماية، وإنما أيضا في نتائج المناقشات في آخر حوار تفاعلي غير رسمية في الأمم المتحدة. وإذ أقتصر على ذكر مثالين فقط، أود أن أشير إلى تحيز المشاركين المنتقين، وعلى الأخص، الافتقار إلى الشفافية في التقرير الأخير الذي يوجز الحوار التفاعلي غير الرسمي المعقود في ٦ أيلول/ سبتمبر، ويتجاهل موقف عدد من الدول التي أعربت بوضوح عن شواغلها وعدم موافقتها على التنفيذ المتوخى للمسؤولية عن الحماية، استنادا إلى انعدام توافق دولي في الآراء حول هذا المفهوم.

ومن هذا المنطلق، ترى كوبا أن الوقت غير مناسب الآن للدخول الجمعية العامة في حوار صريح وشفاف بشأن المسؤولية عن الحماية. فجهازنا التمثيلي المرموق ينبغي ألا يغامر قبل الأوان في مناقشة لن تؤدي إلا إلى مفاقمة الخلافات القائمة داخل المنظمة، بالنظر إلى أننا لم نتوصل بعد إلى التوافق في الآراء الآراء بشأن نطاق المواضيع وتداعياتها. وهذا التوافق في الآراء سيكون ضروريا لحل خلافاتنا بشأن تفسير المسؤولية عن الحماية بغية ضمان الاعتراف بها وقبولها على الصعيد العالمي وإضفاء الشرعية على الإجراءات المقترحة من أجل تنفيذها. ذلك هو السبيل الوحيد لكفالة عدم تلاعب بعض الدول على نحو التقائي بهذا المفهوم، مثلما تقوم به بالفعل، لتيسير التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وتعزيز الأهداف المتمثلة

1728860 **8/26**

في تغيير الأنظمة وأعمال التخريب ضد بلدان معينة - معظمها وشفافة ويجب عليها أن تعالج طائفة من المسائل القانونية ال من بلدان الصغيرة والنامية - وهو أمر من شأنه أن يشكل والسياسية الحساسة والمستعصية، والتي من الواضح أنه ليس انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

> السيد أكبر الدين (الهند) (تكلم بالإنكليزية): على غرار سائر زملائي، أود أيضا أن أبدأ بياني بتقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، وأتمنى لكم النجاح وأنتم تتولون مهمة رئاسة مداولاتنا. إنني آخذ الكلمة اليوم لتعليل تصويتنا على توصية المكتب بأن تدرج الجمعية في جدول أعمالها للدورة الثانية والسبعين بندا معنونا "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقى والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

> خلال الدورات القليلة الماضية، ركزت الجمعية العامة على تنشيط أعمالها في الاضطلاع بدورها بوصفها جهازا تداوليا لوضع المعايير، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة. واليوم، في وقت مبكر جدا من هذه الدورة الثانية والسبعين، نواجه خيار البت فيما إذا كنا على استعداد للمضى قدما في تلك العملية. نحن مطالبون بالبت فيما إذا كان ينبغي لنا أن نناقش ونتداول بشأن مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعملنا بل لعصرنا. إن سيادة الدول مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي. وقد ظل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العلاقات بين الدول الآن لعدة قرون. بيد أن التطورات أظهرت أيضا ازدياد المحاوف من أن المبدأ الأساسي لسيادة الدول لم يكن قادرا دائما على منع ارتكاب الجرائم الفظيعة.

> وعلى غرار العديد من البلدان الأخرى، فإن الهند تقر بأهمية إيجاد السبل الملائمة لمعالجة هذه المسائل المعقدة من الناحية القانونية والصعبة من الناحية السياسية. ومن الواضح أننا بحاجة إلى التفكير في الثغرات في فهمنا للمفاهيم التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية وضمان أن يتم السعى إلى إيجاد نظام عالمي أكثر عدلا على نحو لا يقوض النظام الدولي نفسه. وتتطلب هذه الدراسة المواضيعية مناقشات مفتوحة وشاملة

هناك أي توافق في الآراء عليها.

وما فتئت الهند تؤيد الموقف القائل بأن حماية سكانما هي إحدى أهم مسؤوليات كل دولة. والحق في الحياة هو أحد الحقوق التي لا يجوز أي استثناء فيها. وفي حين أن الدول تجسد إرادة الشعوب، فإنما توجد أيضا لحماية حقوق الشعوب. وقد لاحظنا تأكيد مقدمي الاقتراح على أن الهدف هو مجرد إجراء مناقشة في الدورة الثانية والسبعين. والهدف الذي وضعوه هو إجراء مناقشة مواضيعية بدلا من مناقشة تتناول حالات قطرية محددة. كما أشاروا إلى أنهم لا يسعون إلى اتخاذ أي قرار. ويتماشى هذا مع فهمنا أن خطورة المفاهيم المعيارية المطروحة تتطلب مداولات متأنية بدلا من اتخاذ القرارات بصورة استباقية.

ومن هذا المنطلق، فإن وفد بلدي سيصوت مؤيدا لتوصية المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

السيد ريماون (الجزائر): شكرا سيدي الرئيس. بما أنه هذه أول مداخلة للوفد بلدي تحت رئاستكم، اسمحوا لي أن أهنئكم على انتخابكم لرئاسة هذه الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، والتعبير عن دعم وفد بلدي لرئاستكم.

(تكلم بالإنكليزية)

أما بالنسبة للمسألة قيد النظر، نود أولا أن نشكر غانا وأستراليا على اقتراحهما. كما نشكر المكتب على نظره فيه. وفي تعليلي للتصويت قبل التصويت، سأمتنع عن الخوض في جوهر مفهوم المسؤولية عن الحماية أو الاستفاضة في النتائج السلبية التي شاهدناها بالفعل منذ تنفيذه لأول مرة قبل بضع سنوات.

إننا ندرك جميعا أن قضية المسؤولية عن الحماية تبعث على قدر كبير من الشقاق ولا تحظى بأي نوع من توافق في الآراء.

9/26 1728860

> والمسألة لا تزال تثير شكوكا خطيرة لدى العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بسبب الافتقار إلى التوافق في الآراء والتعاريف بشأن الكثير من عناصر هذا المفهوم. وأود أن أؤكد على أن هذا المفهوم مفهوم قانوني أساسا، وأي مفهوم قانوني دولي جديد لا يحظى بتوافق الآراء سيفتقد تلقائيا للشرعية وسيُعتبر مسيسا.

> لمعالجة المسائل القانونية - هو اللجنة السادسة، وهي المحفل الرئيسي للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة. ولديها ولاية صريحة لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي. كما نعلم جميعا أن الممارسة المتبعة في اللجنة السادسة هي عدم التصويت أبدا على المسائل القانونية التي تضاف إلى جدول أعمالها أو على المسائل قيد النظر فيها بالفعل بشأن سبل المضى بما قدما.

> وفي العام الماضي، على سبيل المثال، حظى بند جدول الأعمال المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الذي تم تناوله في اللجنة السادسة، بدعم الأغلبية الساحقة لتنظيم مؤتمر دبلوماسي استنادا إلى مواد لجنة القانون الدولي من أجل التفاوض بشأن معاهدة جديدة بشأن مسؤولية الدول.

> لقد أيدت مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول العربية، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ووفود عديدة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى المضى قدما بهذه الفكرة. بيد أننا، بالنظر إلى التحفظات التي أعربت عنها ١٠ وفود، جميعا في اللجنة السادسة قررنا مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة في الدورات اللاحقة، بسبب عدم وجود توافق في الآراء.

> الآن، فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، لدينا بالفعل مناقشة غير رسمية سنوية تشكل محفلا جيدا يمكن فيه للدول تبادل الآراء والتفاعل بشأن هذا الموضوع. لذلك، لا يرى وفد بلدي أي قيمة مضافة في إدراجه في جدول أعمال الجمعية

العامة؛ بل ولا وجاهة لإدراجه كبند للمناقشة في الجلسات العامة للجمعية العامة. ولهذا السبب، فإن وفدي لا يؤيد إدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقى والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كبند تكميلي في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين.

السيد راميريث كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) ونحن جميعا نعلم أن للأمم المتحدة فعلا محفلا مكرسا (تكلم بالإسبانية): أود قبل تعليل تصويتنا، سيدي الرئيس، أن أهنئكم رسميا، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة في هذه الدورة. أعلم أننا قدمنا لكم التهنئة بالفعل من قبل، لكنني أود أن أكررها هنا في الجلسة العامة. وبإمكانكم أن تعولوا على دعمنا الكامل.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ستصوت ضد إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين لأنه لم يبرح يثير في رأينا منازعات وخلافات وشواغل جدية فيما بين الدول الأعضاء ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عندما نتكلم عن بند هام كهذا البند. ثمة انعدام جدي لتعريفي مفهوم ونطاق المبدأ، مما يثير تهديدا خطيرا بتقويض سيادة الدول باعتباره أحد المبادئ التوجيهية للعلاقات الدولية. كما نعتقد أن هذا الغموض قد يؤدي جوانب خلط في التفسيرات أو إلى تفسيرات تخدم المصالح الذاتية، كما شهدنا حدوثه في السياسات ذات المعايير المزدوجة في هذه المنظمة ذاتما، على حساب المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم التهديد باستخدام القوة واستخدامها والتسوية السلمية للمنازعات.

إن تصويت اليوم يجعل من المستحيل علينا تحقيق توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. وتستند تحفظاتنا إلى واقع التجربة الصادمة لعمليات التدخل المسلح والعدوان العسكري التي ارتكبت في السنوات القليلة الماضية ضد شعوب وبلدان مختلفة في محاولات للإطاحة بحكوماتما، مما أدي إلى

1728860 10/26

زعزعة الاستقرار في مناطق بأكملها وتفكيك مؤسسات الدولة. لقد ذكر اليوم بالفعل العديد من تلك الحالات، التي سأخص بالذكر منها الحالات المزرية في العراق وليبيا وسورية.

وأود أن أؤكد مجددا أن فنزويلا ملتزمة التزاما راسخا بضرورة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وقد دأبنا على شجب وإدانة هذه الجرائم الخطيرة وسنواصل ذلك في هذه المنظمة. غير أننا نؤيد دائما التعامل مع هذه الحالات من خلال النقاش المفتوح والشفاف في شكل الحوار غير الرسمي. إننا نرى أن رفع مركزها إلى مركز المناقشة الرسمية، فضلا عن كونه سابق لأوانه، يمكن أن يجعل من مسألة بهذه الأهمية، استنادا إلى أحد المبادئ التأسيسية لميثاق الأمم المتحدة، أداة للعدوان على فرادى البلدان. وفي حين أنني لا أعتقد أن ذلك سيحدث في هذه الدورة، فإنه قد يحدث في المستقبل بمجرد فتح الأبواب أمام ذلك. ونعتقد أن منع ارتكاب الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي ينبغي أن يرتكز على أهمية تشجيع الحوار بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع الأخذ في الاعتبار دائما بالفصل السادس من الميثاق، وليس على العدوان العسكري، مع ما يترتب عليه من عواقب وحيمة بالنسبة للشعوب التي يفترض الدفاع عن حقوقها. تتعلق المسألة بالتنفيذ الفعال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

كما أننا نشهد اتجاها خطيرا في التداخل بين صلاحيات ومسؤوليات مختلف هيئات المنظمة. فعلى سبيل المثال، ينظر مجلس الأمن الآن في بعض المسائل التي كانت في السابق خارج نطاق اختصاصه، وهو يسعى الآن إلى المساواة بين المسؤولية عن الحماية ومبدأ سيادة الدولة على النحو المبين في الميثاق وبالتالي تفسير الميثاق وفق ما يناسبه. يعتقد بلدي أن المسؤولية عن حماية مواطنيه، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان لهم، تقع على عاتق الدولة، على أساس سيادتما واستقلالها السياسي. وإن حادت أي دولة عن ذلك المقصد من مقاصد

الميثاق، هناك آلية متوخاة في الفصل السادس لتمكين الأمم المتحدة من اتخاذ إجراءات لحماية الناس.

وتعتقد فنزويلا أنه لا تزال هناك خلافات عميقة داخل المنظمة بشأن نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية، وهذا هو السبب في أننا نرى أنه من السابق لأوانه إدراجه على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين. إذا أدرجت، نحن على استعداد لمناقشتها، لكننا نريد أن نصدر تحذيرا بشأن المخاطر والعواقب المحتملة المترتبة على مناقشة موضوع بهذه الأهمية إذ أنه لا يمكن التعويل حينها على توافق في الآراء داخل المنظمة. نحن جزء من عدد من البلدان التي لديها اعتراضات المنظمة. غي هذا المبدأ والمفهوم، ونأمل أن يتم أخذها في الاعتبار في مناقشة ينبغي أن تكون شفافة تماما وتقوم على توافق الآراء من جانب جميع الأعضاء في المنظمة.

السيد شافا (زمبابوي) (تكلم بالإنكليزية): تود زمبابوي أن تكرر الإعراب عن التهنئة لكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لهذا المنصب الهام للغاية. لقد التقينا سابقا في مناسبات أخرى، لكنني شعرت أنه ينبغي لي أن أتوجه بالتهنئة هنا أيضا. ونود أن نؤكد لكم دعمنا الكامل خلال فترة ولايتكم.

غن نشعر بالامتنان على إتاحة الفرصة لي للإعراب عن شواغلنا إزاء إدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية، إذ يمكن الدول الأعضاء من مواصلة تبادل الأفكار بشأن طرائق تطبيق هذا المبدأ الهام. تحتاج الأمم المتحدة إلى التماس أوسع نطاق ممكن من التوافق المفاهيمي والسياسي والتشغيلي بشأن المسؤولية عن الحماية من أجل حشد الدعم من جميع الدول الأعضاء بشأن تنفيذها.

في الوقت الراهن، لا يزال التوافق الواسع في الآراء بعيد المنال، حيث أن الاختلافات في تفسير الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تزداد بقدر أكبر مماكان يمكن تصوره أبدا حينها. لم يضع مؤتمر القمة العالمي أي طرائق محددة لتنفيذ

1728860

مبدأ المسؤولية عن الحماية، مما يؤدي إلى مزيد من المفاوضات والمشاورات فيما يتعلق بالميثاق. لا يزال أمامنا طريق طويل نقطعه لكي نتفق على سبيل للمضي قدما. ونود أن شدد على أن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي المسؤولية الرئيسية لفرادى الدول الأعضاء، ولا ينبغي أن يكون ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب بعض أعضاء المجتمع الدولي.

تؤكد الركيزة الثالثة مسؤولية المجتمع الدولي من أجل كفالة استخدام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والترتيبات الإقليمية للمساعدة في حماية المواطنين في فرادى الدول من هذه الجرائم. ولا يمكن تبرير النهج التدخلي الذي من شأنه أن يخل بالمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء عن حماية شعوبها من الجرائم الفظيعة. وهذا هو الفهم الأساسي للعديد من الدول الأعضاء انطلاقا من روح مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وظل يساورها القلق إزاء الارتقاء السابق لأوانه بالمسؤولية عن الحماية من المفهوم إلى العمل الملموس، ولذلك يتعين التأكد من هدف ذلك الارتقاء وتطبيقه بصورة عادلة وشفافة.

ولئن كانت توجد شكوك قوية بالفعل تدور حول هذه المسألة في أعقاب العديد من المحاولات الرامية إلى استخدام المسؤولية عن الحماية بوصفها أداة لتعزيز مصالح بعض الأعضاء في مجلس الأمن من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء الأخرى، لا يزال يوجد قدر كبير من الغموض بشأن الأحكام والشروط التي بموجبها يعتبر التدخل العسكري القسري أمراً مشروعاً. وتبين الأدلة أن قرارات التدخل عسكريا تقوم على أساس المصلحة الذاتية التي بدونها لا يمكن للالتزام السياسي اللازم بالحفاظ على وجود هذه العملية. إن الحجم الهائل للدمار والتكلفة الباهظة لإعادة الإعمار أدلة دامغة على أن التدخل العسكري يحول دون ارتكاب جرائم فظيعة جدا على نحو لا يمكن تصوره.

نود أن نشدد على أنه إذا ما قُدر للتدخلات الوقائية والحمائية أن صبح سياسة عالمية، فسوف تكون هناك حاجة إلى إطار قانوني دولي ملائم للحد من الميل إلى استخدام القوة العسكرية الغاشمة ضد الدول الأعضاء باسم المسؤولية عن الحماية كأساس الحماية. وكلما زاد استخدام فكرة المسؤولية عن الحماية كأساس للتدخل العسكري، من المرجح أنما تفقد مصداقيتها. يجب أن يكون استخدام القوة العسكرية الملاذ الأخير دائما وليس الأول أو أن تستخدم كوسيلة للتدخل. وعندما لا تحدد بوضوح نقاط الدخول والخروج لأي تدخل عسكري، يمكن أن يؤدي ذلك إلى توسيع غير مقصود لنطاق الولايات.

إن التطبيق الحالي للمسؤولية عن الحماية يتسم بالتدخل المفرط بدلا من التركيز على إنهاء الأعمال القتالية من خلال الدبلوماسية والوساطة وغيرها من الأدوات اللازمة لبناء القدرات، مما يوحي إلى أنه يجب علينا التقيد بالنموذج العالمي لسيادة الدولة إذا أردنا أن نمنع التدخل الدولي. إننا نؤيد الدعوة إلى المزيد من الحوار بشأن المسؤولية عن الحماية، ونؤكد مجددا الحاجة إلى الحوار المفتوح والصادق والشفاف الذي يهدف إلى سد الثغرات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء قبل أن نتمكن من المضي قدما. كذلك نؤيد الرأي القائل بأن الدول الأعضاء بدأت بالفعل في إجراء تقييمات منتظمة للجرائم الفظيعة، واتخاذ تدابير بالفعل في إجراء تقييمات منتظمة للجرائم الفظيعة، واتخاذ تدابير خلال الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان. ويمكن زيادة تعزيز هذه المبادرات لتفادي بعض الفجوات السياسية والقانونية في العملية الانتقائية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الأمر الذي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

في الختام، نود أن نؤكد مجددا أننا ما زلنا بحاجة إلى المزيد من الحوار والمشاورات بشأن الطرائق المحددة والإطار الذي بموجبه يجري تقاسم المسؤولية عن الحماية بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل. فقد دأبت الدول الأعضاء على الدعوة

1728860 12/26

إلى إجراء مزيد من الحوار بشأن هذه المسألة من أجل حشد توافق واسع في الآراء حول مفهوم ومبدأ المسؤولية عن الحماية قبل أن تتمكن الأمم المتحدة من لانتقال من المبدأ إلى الممارسة في منع وقوع الأعمال الوحشية. وبناء على ذلك، لن تصوت زيمبابوي لصالح إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، سيدي الرئيس، أود أن أتقدم إليكم بالتهنئة على انتخابكم لإدارة دفة أعمال الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين، وأن أتمنى لكم النجاح والتوفيق في جميع مساعيكم.

إنّ جمهورية إيران الإسلامية طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وملتزمة تماما بتعهدها بموجب الاتفاقية بمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة جميع مرتكبي هذه الأعمال البشعة. كما ندين بشدة أيا من الجرائم الفظيعة، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان والتطهير العرقي. وعلاوة على ذلك، نصر على ضرورة حماية السكان من خطر الجرائم الفظيعة. وغني عن القول، إننا نعتقد أنه ينبغي على كل دولة أن تتولى تلك المسؤولية بالنسبة لمواطنيها. وينبغي ألا يعني ذلك بالتأكيد أنه ينبغي السماح باستخدام القوة ضد دولة أخرى باتخاذ ذرائع مثل التدخل الإنساني.

وسنصوت ضد إدراج بند المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، ليس لأننا نعارض الغرض الجوهري لهذا المفهوم، بل لاسترعاء انتباه الدول الأعضاء إلى التحيز في التفسير والتطبيق، وهو توجه يمكن في نهاية المطاف أن يفضي إلى تقويض شرعية الأمم المتحدة. إن المسؤولية عن الحماية مبادرة نبيلة وقيمة إذا قدر لها أن تصبح مجموعة من المبادئ غير متحيزة ومتوازنة وغير مسيسة وتنطبق على الجميع. ومع ذلك، فإن اتخاذ دعاة المسؤولية عن الحماية في

الماضي إجراءات أو عدمه لا يتماشى مع الأهداف والأغراض المزعومة من هذه المبادرات.

يبدو من الناحية النظرية أن حماية السكان ينبغي أن تكون في صميم المسؤولية عن الحماية، ولكننا في الممارسة العملية رأينا أنحا تسترشد بالمصالح المسيسة للدول بدلا من الشواغل المتعلقة بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. لهذا السبب فإن الثغرات القانونية الحالية في مفهوم المسؤولية عن الحماية، إلى جانب التطبيق الانتقائي، تحملنا على التشكيك في شرعيتها وتطبيقها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي. ثمة أمر واضح، وهو أن الدول التي تحظى دائما بالمحاباة وتتمتع بميزة الإفلات من العقاب، ويتم التغاضي عن فظائعها مهما كانت خطيرة. ويبدو أيضا أن فكرة المسؤولية عن الحماية تتبلور تدريجيا ليس كوسيلة ليضا أن فكرة المسؤولية عن الحماية تتبلور تدريجيا ليس كوسيلة أمام سياسات التدخل كلما دعت الحاجة إليها بطريقة انتقائية، وفي تناقض واضح مع ميثاق الأمم المتحدة. ذلك هو التحدي والتسييس تجعلها عرضة للتلاعب وسوء الاستعمال.

سوف نصوت ضد الاقتراح للتشديد على جوانب القصور والتحديات القائمة في مجال المسؤولية عن الحماية. ونريد أن نرسل لمؤيديها رسالة مفادها أن سوء استعمالها لأسباب سياسية يقلصها إلى مستوى أداة لخدمة دول معينة، وتزيد الشكوك حول مستقبل تطبيقها ونجاحها. ونعتقد أيضا أن السبيل الوحيد لاستعادة المسؤولية عن الحماية وشرعيتها يتمثل في التخلي عن الانتقائية وفي تعريف المفهوم ونطاق تطبيقه بحيث تعالج محنة البشرية حقا عندما تواجه الجرائم الفظيعة، بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. إن التصدي للبؤس الواقع على الشعب الرازح تحت الاحتلال هو أهم اختبار للمسؤولية عن الحماية.

نحن على استعداد للدخول في حوار مجد مع مؤيدي المبادرة، بطريقة منظمة وشفافة لتحديد المحتوى المعياري وأهداف ونطاق تطبيق المسؤولية عن الحماية. ونرى أنه يجدر بهذه المناقشة أن تكون قانونية لا سياسية، وبالتالي، بعد إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة، ينبغي أن تحال إلى اللجنة السادسة لكي تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء على فهم الفكرة قبل التحدث عن تنفيذها.

السيد فارانكوف (بيلاروس) (تكلم بالروسية): لقد امتثلنا لحميع إجراءات البروتوكول الشكلية. يأسف وفد بيلاروس لتوصية المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين، وسوف نصوت ضده.

والجزء الأقل اتساقا والأكثر إثارة للخلاف في المفهوم هو عنصره الثالث، الذي يسمح بالتدخل الأجنبي. ومن خلال تقييد المبدأين الثابتين المتمثلين في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وهما من المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل تنفيذ هذا المفهوم من خلال الشكل الذي يقترحه مؤيدوه حاليا تفسيرا خاطئا لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الأمر الذي يقوض الطابع التوافقي الأولي للمفهوم ويوفر أداة إضافية لفرادى الدول لممارسة مزيد من الضغوط السياسية والعسكرية على البلدان الأخرى.

ولهذا السبب، قبل أن ننتقل إلى النظر رسميا في هذا البند المهم على جدول الأعمال العالمي، ينبغي لنا تحديد نطاق المبدأ والاتفاق على آلية متوازنة بوضوح للتطبيق العملي للتدخل الأجنبي. وينبغي ألا تنشأ هذه الإمكانية إلا في أقصى الحالات وشريطة موافقة مجلس الأمن، مع الامتثال الصارم لميثاق الأمم المتحدة. ونحن نعارض بشدة اتباع نهج يقوم على التلاعب لعرض نتائج المناقشات بشأن المفهوم والاستعانة بالأدوات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي فقد المتاحة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي فقد

الثقة الموضوعة فيه وأصبح أكثر هيئات منظومة الأمم المتحدة تحيزا وتسييسا. ونحث أيضا البلدان الأخرى على التصويت معارضة لإدراج هذا البند في جدول الأعمال.

السيد ألِن (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى الآخرين في تمنئتكم، سيدي الرئيس. وأتطلع إلى الاستفادة من الحكمة السلوفاكية في مناقشاتنا.

تواصل المملكة المتحدة دعم مبدأ المسؤولية عن الحماية، وسنرحب بإدراجه في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. إن المسؤولية عن الحماية تندرج بشكل واضح ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من الميثاق، فإنما تندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة لكي تناقشها. وقد شدد الأعضاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في المسؤولية عن الحماية.

وقد استمعت بعناية إلى الحجج التي ساقها أولئك الذين يعارضون هذا البند من جدول الأعمال، وأود أن أقول إنني أحترم تلك الحجج وأولئك الذين يقدمونها. إنها حجج هامة تستحق مناقشتها كما يجب. وإذا كنا، كجمعية عامة، لا نناقش سوى ما نتفق عليه جميعا، فعندئذ سنتمكن من توفير الكثير من الوقت والمال وسننتهي من مداولاتنا في غضون أسبوعين. ومن ثم، فإننا نعتقد أن الوقت قد حان لمناقشة المسؤولية عن الحماية في سياق الجمعية العامة ذي الطابع الرسمي بقدر أكبر. ونشجع الدول الأعضاء على دعم هذه المناقشة وإجراء مناقشات هامة باحترام، بصرف النظر عن آرائها الجوهرية بشأن المسؤولية عن الحماية.

السيد محمد (السودان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لتهنئتكم، سيدي الرئيس، على تولي رئاسة الجمعية العامة في دورتما الحالية. وبما أن هذه هي المرة الأولى التي

1728860 14/26

أخاطبكم فيها، سيدي، أتمنى لكم كل التوفيق في توجيه عمل الجمعية العامة بشأن مختلف بنود حدول أعمالها.

أما بعد، فإننا نعتقد بشكل محدد أن المسؤولية عن الحماية ينبغي ألا تُستخدم كأداة سياسية لتحقيق مصالح ضيقة، كما يحدث بشكل واضح، أو للمتاجرة بمعاناة المدنيين. ومن المُلاحظ تماما أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي لا يشكل مبدأ. ولا تزال هناك شواغل متبقية فيما يتعلق بتعريفه ونطاقه وتنفيذه. ولذلك، في رأينا المتواضع، ثمة حاجة إلى ممارسة قدر أكبر من السلطة التقديرية وإجراء المزيد من البحوث والتحليلات في ما يتعلق بعناصر المفهوم وركائره وأسبابه وعواقبه. ومن السابق لأوانه تماما إدراج هذا المفهوم الآن في جدول أعمال الجمعية العامة. ونحن بحاجة إلى الإجابة عن تلك الأسئلة: هل لدينا مرجع قانوني حقيقي إلى الإجابة عن تلك الأسئلة: هل لدينا مرجع قانوني حقيقي منحها قادة العالم في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ هل منحها قادة العالم في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ هل ضمان عدم استغلالها سياسيا؟

إننا بلد نام، على غرار العديد من البلدان في هذه القاعة. ونحن بلد نام يقع في أفريقيا. ونشعر بالقلق الشديد إزاء التطبيق الانتقائي للمسؤولية عن الحماية، وهو للأسف أمر لا مفر منه، خارج نطاق شرعية ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما خارج سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع عندما يتصرف بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة في صون السلام والأمن في جميع أغاء العالم وقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تستهدف المدنيين.

في أوائل الثمانينات من القرن الماضي، كما قلنا في العام الماضي أمام مجلس الأمن، عبرنا بصفتنا عضوا في مجلس الأمن، حنبا إلى حنب مع الأعضاء الآخرين، عن رفضنا للمسؤولية عن الحماية بوصفها مفهوما مريبا يرتدي قناع الحماية من الفظائع،

ولكنه يهدف في الواقع إلى تعزيز مصالح فردية. ونعتقد أن هذه الحجة لا تزال وجيهة. ولذلك، ندعو إلى إجراء مناقشة وعدم فرض الجمعية العامة أو إحدى لجانها الرئيسية لهذا المفهوم غير التوافقي والذي لا يحظى بتوافق الآراء في هذه القاعة.

إن المسؤولية عن الحماية هي بمثابة تعديل للميثاق بطريقة مؤسفة، بما لذلك من عواقب مدمرة على مستقبل الأمن والسلم في العالم. ونقول ذلك بالاستناد فحسب إلى تجربة المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة. ومن ثم، فإننا ندعو بقوة إلى ضبط النفس في هذا الصدد. وعليه، فإننا سنصوت معارضين لذلك، دعما للحوار وتعددية الأطراف، ونطلب من جميع الدول الأعضاء في قاعة الجمعية العامة أن تحذو حذونا.

السيد وارايش (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أنضم إلى الآخرين في تمنئتكم، سيدي الرئيس، على توليكم منصب رئيس الجمعية العامة.

إن مفهوم المسؤولية عن الحماية مفهوم مثير للانقسام بشكل كبير. وأدى التطبيق الانتقائي والمنحاز لهذا المفهوم إلى زيادة تآكل الثقة به وتراجع تأييده على الصعيد العالمي. ونعتقد أنه في ظل هذا السياق، فإن مناقشة تعقدها الجمعية العامة لمرة واحدة لن تجدي كثيرا، إن كان ثمة جدوى لها أساسا، فيما يخص تعزيز فهمنا المشترك لهذه المسألة وتوافق الآراء بشأنها. وهي لن تؤدي إلا إلى تفاقم الخلافات القائمة، وليس إلى تضييق هوتها.

ولهذا السبب، لا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد الولايات المتحدة إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

وبصفة عامة، اتبعت الجمعية العامة نهجا متساهلا في إدراج البنود في جدول الأعمال. ونلاحظ أن هناك العديد من

البنود في حدول أعمال هذه الهيئة لا يوجد فيها توافق في الآراء بشأن مضمون البند. غير أن الافتقار إلى توافق الآراء بشأن المضمون لا يمنع الجمعية العامة من مناقشة البند.

إننا نرحب بتوصية الأمين العام بأن تناقش الجمعية العامة مسألة منع الأعمال الوحشية، ونرحب بمبادرة أستراليا وغانا بأن يقترح إدراج هذا البند في جدول الأعمال. فمن شأن المناقشة الشفافة في هذه القاعة، حيث يمكن التعبير عن الاختلافات في الآراء بكل حرية، أن يكون أمرا صحيا لهذه الهيئة. ونشجع جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالح إدراج هذا البند الهام في جدول أعمال الجمعية العامة.

السيد تيتو (كيريباس) (تكلم بالإنكليزية): إنني جديد هنا تماما - لم أتجاوز اليومين - كممثل دائم لبلدي. أشكر الأمين العام على قبول أوراق اعتمادي قبل يومين فقط.

وبالنيابة عن حكومة وشعب كيريباس، وهي واحدة من أكثر البؤر سلمية على كوكب الأرض، أود أن أرى البند قيد المناقشة مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين حتى نتمكن من مناقشته. إنني أشعر بأننا نقتله – وهو الطفل الجميل الذي يتعين أن يولد – هنا، بالحيلولة دون ولادته. فيتعين أن يولد حتى نتمكن من مناقشته في وقت لاحق ونقرر ما سنفعل به.

إنني أتكلم بصفتي رئيسا سابقا لكيريباس، وبصفتي أحد الذين اضطلعوا بدور أساسي كذلك في إدخال المفهوم إلى منطقة المحيط الهادئ عندما اجتمعت منطقة المحيط الهادئ في بلدي في سنة الألفية ٢٠٠٠. وقد اتفقنا، في ذلك الوقت، على إدخال المفهوم إلى منطقة المحيط الهادئ في شكل إعلان بيكيتاوا. لا بدم من أنكم رأيتموه في الوثائق، السيد الرئيس.

يمنح إعلان بيكيتاوا منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي يمثل ١٦ من البلدان الأعضاء في منطقة المحيط الهادئ، الحق في حماية والتدخل في سيادة البلدان عندما تكون لديها مشاكل أمنية

خطيرة. ويسري أن أقول، في هذا الصدد، أن استراليا أبلت بلاء حسنا عندما وضعت إعلان بيكيتاوا موضع التنفيذ في جزر سليمان، حيث ممدنا جميعنا يد المساعدة. فقد توافد أفراد الشرطة من مختلف الجزر إلى هناك لتقديم المساعدة، وقد كانت جزر سليمان شديدة الامتنان لذلك، حسب فهمى.

ولذلك، فإنني أرى أن المفهوم مفيد بالفعل في منطقة المحيط الهادئ ابتداء من عام ٢٠٠٠ ولا أرى سببا يمنعه من أن يكون مفيدا للعالم ككل، حيث أرى الكثير من الناس يرغبون في الحماية، والأطفال يعانون - حوالي ٣٠ مليون طفل في العالم العربي، كما سمعت في اجتماع اليونيسيف. وهناك حوالي ٣٦٠ مليون شخص في العالم يعانون من النزاعات المسلحة. ماذا نفعل بشأنهم ؟ ينبغي لنا أن نناقش ذلك. أنا لا أقول إن لدينا الحل الآن، غير أنني أعتقد أن هذا هو الطريق للسير إلى الأمام.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على ترؤسكم هذه المناقشة العظيمة التي نجريها اليوم. قد يفترض الزائر من الخارج وهو يستمع إلينا في الساعة الماضية أننا قد وافقنا بالفعل على التوصية الداعية إلى إجراء مناقشة هنا في الجمعية العامة بشأن مسألة المسؤولية عن الحماية.

لقد سمعت زملاء يقولون بأننا بحاجة إلى المزيد من المناقشة، وأنه لا يوجد توافق في الآراء. وأعتقد أن المناقشة التي أجريناها في الده ووجد تعلقة الماضية تثبت وجهة نظرهم. إننا فعلا بحاجة إلى المزيد من المناقشة. فلنوافق على التوصية ولنجر هذه المناقشة الوجيهة جدا والقيمة جدا بين من يوافقون والذين لا يوافقون على المضمون في هذه الجمعية. هذا هو الغرض من وجودنا هنا، ولذا فإنني آمل أن تتم الموافقة على هذه التوصية.

السيد ري سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): أولا وقبل كل شيء، أهنئكم، السيد

1728860 **16/26**

الرئيس، على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

تقع المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ضمن سيادة كل بلد. وكما ذكر العديد من الممثلين اليوم، فإن لمفهوم المسؤولية عن الحماية العديد من الجوانب التي تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، الذي يضمن سيادة الدولة من التدخلات السياسية الخارجية غير المشروعة والغزوات المسلحة. وقد أسيء مفهوم المسؤولية عن الحماية حتى الآن في شكل العدوان غير القانوني والإطاحة بحكومات البلدان الصغيرة النامية.

وهناك العديد من الآراء المختلفة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول مفهوم المسؤولية عن الحماية المثير للجدل. وقد أظهر الغزو العسكري للعراق وليبيا وسورية، بذريعة حماية المدنيين، الغرض الحقيقي لمفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي تم تنفيذه بعجل من دون توافق في آراء المجتمع الدولي.

ولذلك، ينبغي أن نواصل مناقشة المفهوم بصورة غير رسمية حتى نصل إلى توافق في الآراء بشأن مبادئ ونطاق المفهوم. وبناء على ذلك، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستصوت ضد الإدراج المقترح لمناقشة رسمية لمفهوم المسؤولية عن الحماية في حدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

السيدة مولدوييساييفا (قيرغيزستان) (تكلمت بالروسية): أهنئكم باسم وفد قيرغيزستان، السيد الرئيس، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

إن مبدأ المسؤولية عن الحماية ليس معترفا به عالميا. وهو غير مدعوم بشكل لا لبس فيه من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إنه مفهوم وليس قاعدة أو معيارا دوليا. ونؤكد، في هذا الصدد، على أن انتهاك سيادة الدولة والتدخل في

شؤونها الداخلية لأسباب إنسانية وغيرها بدون موافقة الحكومة، ببساطة، أمر غير مقبول.

وبناء على ذلك، فإن جمهورية قيرغيزستان ستصوت ضد إدراج مبدأ المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية العامة الآن في مسألة إدراج البند المعنون "مسؤولية الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" في جدول أعمال الدورة الحالية.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

سليمان، حنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن.

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، تشاد، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بوتان، بروني دار السلام، الكاميرون، كولومبيا، غابون، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملاوي، مالي، صربيا، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام.

وافقت الجمعية العامة على التوصية بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كيربياس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بما الوفود من مقاعدها.

السيد موسى (مصر) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أنضم إلى الآخرين في تمنئتكم، سيدي، على انتخابكم رئيساً للجمعية العامة.

يأخذ وفد بلدي الكلمة تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وإننا نأسف لأن مسألة إدراج بند بعنوان "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين قد أفضت إلى هذه النتيجة. ونشير إلى أن التصويت في حد ذاته يدحض أي مفاهيم خاطئة أو أوهام بأن ثمة توافقاً في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية أو سبل المضي قدماً في هذا الصدد. ونود أن نؤكد التزام مصر الراسخ والثابت بالهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين.

إن مصر وأربعة آخرين من مقدمي مشروع القرار والقائمين على الصياغة، إذ يبدون انزعاجهم إزاء الهجمات المتزايدة على العاملين والمرافق في مجال الرعاية الصحية وتزايد العراقيل التي تعترض تقديم الرعاية الصحية في مجموعة كبيرة من النزاعات المعاصرة، قد صاغوا ونجحوا في اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح وذلك أثناء رئاستنا لمجلس الأمن في العام الماضي. يبعث القرار برسالة قوية من المجلس بأن الهجمات التي تستهدف المستشفيات والعاملين في المجال الطبي كانت غير مقبولة ولن يجري التسامح معها. ويحث الدول أيضاً على كفالة المساءلة عن ارتكاب المجائم التي تستهدف مرافق الرعاية الصحية أو العاملين في مجال الرعاية الصحية أو العاملين في مجال الرعاية الصحية الدين يضطلعون حصراً بمهام طبية.

ومع ذلك، فإننا نعتقد أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال يتضمن عدداً من الثغرات القانونية والسياسية التي، إذا ما تركت دون إعارتها الاهتمام، من شأنها أن تضر أكثر مما تنفع فيما يتعلق بالقبول العالمي. يجب أولاً معالجة هذه الثغرات، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإطار المفاهيمي للمفهوم،

1728860 **18/26**

قبل اتخاذ مزيد من الخطوات لإدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

وللمضي قدماً، نطلب من الجهات التي قدمت الاقتراح التقيد بوعدها بأن قرار إدراج بند في حدول الأعمال لن يُطَّبق إلا على الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وأنه لن يتم تقديم قرارات بعد نظر الجمعية العامة في البند.

السيد غفور (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت على إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

لقد صوتت سنغافورة تأييداً لإدراج البند في حدول الأعمال. وبوصفنا عضواً في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، ما فتئت سنغافورة تؤيد حق الوفود في مناقشة المسألة في الجمعية العامة. كانت سنغافورة لتُفضّل حل هذه المسألة من خلال التوافق في الآراء. للأسف، لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء في هذه الحالة.

ولا تزال الخلافات العميقة موجودة بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، وندرك أن هذه المسألة لا تزال تفرق بين العديد من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، نرحب بتأكيد الممثلين الدائمين لأستراليا وغانا بأن قرار اليوم يتعلّق بإدراج البند المقترح في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين فقط. ونرحب أيضاً بالضمان الواضح والقاطع بأنهما لن يطرحا أي مشروع قرار في إطار بند جدول الأعمال وأن نيتهما هي تعزيز الحوار.

وفي رأينا، فالجمعية العامة هي بالفعل محفل الحوار الشامل للحميع والمفتوح فيما بين جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بشأن المسائل الصعبة. ومع ذلك، فإننا نشدد على الحاجة

إلى إجراء حوار بشأن هذه المسألة الصعبة، يكون قائماً على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويجب أيضاً أن يجري ذلك الحوار على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم ومع مراعاة الآراء المختلفة للدول الأعضاء. وينبغي لنا جميعاً أن نحرص على تجنب استخدام المناقشة بشأن هذا البند من حدول الأعمال لتعميق الانقسامات والخلافات بين الدول الأعضاء. وينبغي لنا، على وجه الخصوص، أن نتجنب سلوك اتحاه القرارات المتعلقة ببلدان محددة، لأن هذا النهج لن يساعد على بناء الثقة أو على بناء توافق في الآراء.

وأخيراً، نشير ونقر بأن جميع قادتنا، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قد شددوا على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في المسؤولية عن الحماية. وفي هذا السياق، نأمل أن تسهم المناقشة المفتوحة بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة في إيجاد أرضية مشتركة بين المزيد من الدول الأعضاء بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يمنع بشكل أفضل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

السيد دجاني (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أسوة بالوفود الأخرى، أتمنى لكم كل التوفيق، سيدي الرئيس، في توليكم منصبكم الهام للغاية، ويمكنكم الاطمئنان إلى دعمنا. وأود أيضاً أن أرحب بزميلنا وأخينا من منطقة المحيط الهادئ، سفير كيريباس، في الجمعية العامة.

منذ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قبل ١٢ عاماً مضت، حين نظر قادة العالم لأول مرة في موضوع المسؤولية عن الحماية، تم الاعتراف بأن المسألة معقدة ومتشابكة، مع عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريفها أو تنفيذها. وبالنسبة لإندونيسيا، فإن دستورنا يعطي الولاية للحكومة والشعب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على سبيل الأولوية. وفي الوقت نفسه، يظل مبدأ التقيد بالإنسانية أحد المعايير والقيم الأساسية

الثابتة لإندونيسيا. ولا تزال جمهورية إندونيسيا على اقتناع بأنه يجب حماية المدنيين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والفظائع التي ترتكب في أنحاء مختلفة من العالم.

وإذ تشير إندونيسيا إلى حساسية الركيزة الثالثة، فهي لا تزال ترى أن تعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية، لا سيما الجوانب المتعلقة بالمنع وبناء القدرات والمساعدة، أمر أساسي لكسب المزيد من القبول من جانب الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية من خلال إجراء مناقشة شفافة ومفتوحة. ومن المهم ضمان الأسبقية للركيزة الأولى، المتعلقة بمسؤولية الدول، والركيزة الثانية، المتعلقة بمساعدة المجتمع الدولي. والأمر الأهم هو تعزيز دور المنع خلال المناقشة.

وفي هذا السياق، تعتقد إندونيسيا أن إدراج بند بشأن المسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة سيكون فرصة للدول الأعضاء لإثراء معارفها بشأن الكيفية التي ينبغي بها تعزيز المسؤولية الأساسية للدول، عن طريق تكثيف تبادل الآراء والتعلم من تجارب الآخرين، لتجنب الفظائع والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

كما نعتقد أن مباحثاتنا بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تُستخدم للانتقاص من سيادة أي بلد. وأي نية لتسييس حوار من هذا القبيل في المستقبل ستعرقل حتماً جهودنا الرامية إلى زيادة فهمنا لهذا المفهوم الهام وتتعارض مع الجهود الحقيقية والنبيلة التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع وقوع الفظائع والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

تعتقد إندونيسيا، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بأنه يجب علينا دائما احترام سيادة الدول. ومع الاعتراف بسيادة الدول الأعضاء، فضلا عن المسؤولية الأساسية عن حماية شعوبها، يتعين ألا يؤدي إدراج المسؤولية عن

الحماية في حدول أعمال الجمعية العامة من دون توقع تحقيق أي نتائج، على النحو الذي اقترحه أحد مقدمي مشروع القرار، إلى التشهير بأي بلد من البلدان أو منطقة من المناطق وفضحها، بل ينبغي أن يؤدي إلى قدر أكبر من التفاهم. ولهذا السبب، صوتت إندونيسيا مؤيدة إدراج هذا البند في حدول أعمال الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين.

السيد لوك ماركيث (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم مهامكم، وأن أؤكد لكم دعم إكوادور لإدارتكم لأعمال الجمعية العامة في دورتما المقبلة.

شاركت إكوادور بنشاط في جميع الحوارات التفاعلية غير الرسمية وحلقات النقاش بشأن المسؤولية عن الحماية، التي عبرت فيها عن موقفها بشأن هذا الموضوع الهام للغاية. وبتصويتنا على هذه المسألة، فإننا نؤكد رأينا أن مفهوم المسؤولية عن الحماية بالذات، لا يزال يجري تحليله ومناقشته من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولذلك، ينبغي أن نواصل مشاوراتنا بشأنه من خلال هذه الحوارات التفاعلية غير الرسمية، إذا أردنا إحراز تقدم صوب تعريف هذا المفهوم، ولا سيما من أجل ترسيخ الأبعاد المفاهيمية والمؤسسية والسياسية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

إن إكوادور تقر بأن المسؤولية عن حماية المواطنين متأصلة في سيادة الدولة. ومع ذلك، فإننا نرفض مفهوم الاستعمال الوقائي للقوة، في إطار مفهوم المسؤولية عن الحماية. ونعتقد أن أي استخدام للقوة خارج الإطار المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أمر غير قانوني وغير شرعي، وليس له أي صفة قانونية ويشكل عملا من أعمال العدوان ضد دولة ذات سيادة، بصرف النظر عمن ارتكب تلك الأفعال والكيفية التي بررها بها. وسنواصل المشاركة في جميع المحافل بمدف التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذا الموضوع، على الرغم من أن التصويت اليوم، مع الأسف، قد يعني أنه يتعين علينا النأي بأنفسنا عن توافق الآراء. وعلى أي حال، إذا أردنا أن تحرز المناقشة تقدما، يجب

1728860 **20/26**

علينا جميعا إبداء الإرادة السياسية اللازمة إذا أردنا التصرف بشكل عاجل وحاسم، بحيث يمكن للدول التأكد من عدم استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية حصرا من أجل منع ارتكاب الجرائم المحددة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من القرار ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وينبغي ألا يستخدم كذريعة للتدخل في شؤون بلد آخر أو لأغراض سياسية، وبالطبع لا يساعد بشكل حقيقي ضحايا هذه الجرائم، ويشكل في الواقع انتهاكا للميثاق.

السيد شنغ لي (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم منصبكم الهام، وأن أؤكد لكم دعم الوفد الصيني.

لقد صوتت الصين معارضة إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة. وفي رأينا، تتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وصفا واضحا لمفهوم المسؤولية عن الحماية، وبينت بأن نطاق تطبيقها يجب أن يقتصر على أربع جرائم بعينها، الإبادة الجماعية، والتطهير العرقى وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويتعين بصرامة استيفاء جميع الشروط الواردة في تلك الوثيقة. وهناك اختلافات كبيرة في الرأي بين الدول الأعضاء بشأن كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وترى الصين أنه ينبغى للجمعية أن تستمر في الحوارات غير الرسمية الصريحة بشأن المسؤولية عن الحماية بدلا من السعى إلى فرضها من خلال مقترحات مثيرة للخلاف. ويمكن أن يؤدي طرح المسائل والمقترحات الخلافية للتصويت، إلى الانقسام بين الدول الأعضاء، مما يضر بجو عمل الدورة الثانية والسبعين، التي بدأت للتو. كما أنه لا يصب في مصلحة المناقشات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. ولتلك الأسباب، صوتت الصين معارضة إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة، في دورتما الثانية والسبعين.

السيد زمبرنا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): إذا سمحتم لي، سيدي الرئيس، أود أولا أن أهنئكم

على انتخابكم، وأتمنى لكم كل النجاح خلال رئاستكم للجمعية العامة في دورتما الجديدة، وأن أؤكد لكم دعم وفد بلدي لكم في عملكم.

وبوصف بوليفيا بلدا محبا للسلام ومدافعا عن ثقافة السلام، فإنما ترفض مفهوم النزاعات، وتعتقد ضرورة حلها من خلال الحوار والدبلوماسية الوقائية. إننا دولة تحترم القانون الدولي، كما أنما طرف في عدد من الصكوك الدولية مثل نظام روما الأساسي، الذي أنشأ آليات لمقاضاة ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، الأمر الذي ندينه ونرفضه بشدة. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن المسؤولية عن الحماية هو التزام يقع على عاتق فرادى الدول حصرا تجاه شعوبها، ومسؤولية أساسية ينبغي التعبير عنها، احتراما للحقوق والضمانات الأساسية وحمايتها.

إننا نكرر التأكيد من خلال تصويتنا، بأنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مفهوم وتعريف المسؤولية عن الحماية أو تفسيره أو الآليات اللازمة لتنفيذه. إن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يستند إلى تعاريف واضحة ولا تدعمه مصطلحات دقيقة، ويواجه خطر أن يصبح أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحقيق أهداف سياسية، كما رأينا في العديد من الحالات المدرجة في حدول أعمال المنظمة. ومن المهم أن نتذكر العواقب المروعة على العالم جراء التدخل وتغيير النظام باسم المسؤولية عن الحماية.

ونعتقد أن أي عمل أو تمديد تتخذهما دولة بشكل منفرد ضد دولة أخرى، يتنافيان مع مبادئ تعددية الأطراف التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومع مفهوم المسؤولية عن الحماية.

السيدة بيرد (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر بإيجاز جميع الدول الأعضاء التي أيدت مبادرة أستراليا وغانا. وبالنظر إلى العدد الهائل من المؤيدين للمبادرة، فلن أتمكن من توجيه الشكر شخصيا لجميع الوفود،

ولذلك، أود أن أسجل رسميا تقديرنا لكون العديد من الدول الأعضاء، قد اختارت أسبوعا حافلا بالأعمال في برنامجنا الزمني، لتوافق على عقد مناقشة بشأن الوقاية والمسؤولية عن الحماية. وأود أيضا أن أشجع جميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن آرائها في المسؤولية عن الحماية، على المشاركة في مناقشة هذا الموضوع عندما يتم عقدها. ولم يقلل إدراجه في جدول أعمالنا، من التزامنا بمحاولة إرساء أرضية مشتركة بشأن جوهر هذه القضايا، بحيث يمكن للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تعمل معا بشكل أفضل من أجل القضاء على جرائم شنيعة من هذا القبيل. وأود أن أشكر الوفود مرة أخرى وأن أتمني لهم جميعا كل التوفيق في الأسبوع المقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت.

نشرع الآن في الجزء التالي من البند المدرج في حدول أعمالنا.

في الفقرة ٩٤، وفيما يتعلق بالبند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي"، قرر المكتب أن يوصى بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٥، فيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة."، قرر المكتب أن يوصى بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٦، وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "منح مكتب

بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا +٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة''، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفي الفقرة ٩٧، فيما يتعلق بالبند ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "منح الجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، قرر المكتب أن يوصى بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٨، وفيما يتعلق بالبند ١٧٥ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "منح أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٩، وفيما يتعلق بالبند ١٧٦ من مشروع حدول الأعمال، المعنون "منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟ تقرر ذلك.

1728860 22/26

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى جدول الأعمال الذي أوصى المكتب في الفقرة ١٠٠ من تقريره بأن تعتمده الجمعية العامة، مع مراعاة المقررات المتخذة للتو بشأن مشروع جدول الأعمال.

وإذ نضع في اعتبارنا أن جدول الأعمال يُنظم تحت تسعة عناوين، سننظر في إدراج البنود تحت كل عنوان دفعة واحدة. وأود أن أُذكر الأعضاء مرة أخرى بأننا لسنا بصدد مناقشة مضمون أي بند في الوقت الراهن.

لقد تم بالفعل تناول البندين ١ و ٢. ننتقل الآن إلى البنود من Υ إلى Λ . هل أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى إدراج البنود الواردة تحت العنوان ألف، "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا".

هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان ألف مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى العنوان باء "صون السلام والأمن الدوليين". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان باء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد مارخاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد أرمينيا الكلمة، أود أن أتقدم

إليكم بالتهنئة، السيد الرئيس، على توليكم رئاسة الجمعية العامة وأؤكد دعم وفد بلدنا الكامل لكم في جميع أعمال الجمعية.

ويود وفد بلدي أن يعلن أن أرمينيا تنأى بنفسها عن توافق الآراء المتعلق بإدراج البند ٤٠ في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وأطلب تسجيل موقف أرمينيا على النحو الواجب في المحضر الرسمي للجلسة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى العنوان جيم "تنمية أفريقيا". هل لي أن أعتبر أن البند الوارد تحت هذا العنوان مدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى العنوان دال "تعزيز حقوق الإنسان". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان دال مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن العنوان هاء هو "التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية". هل لي أن أعتبر أن البند الوارد تحت هذا العنوان مدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى العنوان واو "تعزيز العدالة والقانون الدولي".

هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان واو مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى العنوان زاي "نزع السلاح". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت هذا العنوان مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن العنوان حاء هو "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت هذا العنوان مدرجة في حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أخيراً، ننتقل إلى العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".

هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان طاء مدرجة في حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفرع رابعا من تقرير المكتب بشأن توزيع البنود.

لقد أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من العلم العامة ترغب في المعلومات العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٠٣ بشأن منح مركز المراقب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى التوصيات الواردة في الفقرات من ١٠٥ إلى ١٠٩. وسنتناول هذه التوصيات واحدة تلو الأحرى. وقبل أن نشرع في ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأن أرقام البنود المذكورة هنا تشير إلى جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١٠٠ من التقرير المعروض علينا، أي الوثيقة ٨/72/250.

ننتقل الآن إلى الفقرات ١٠٥ (أ) إلى (ي)، المتعلقة بعدد من بنود الجلسات العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بكل المعلومات التي يود المكتب أن تحيط بما علما، وتوافق على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرات ١٠٥ (أ) إلى (ي)؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرات الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرات ١٠٦ (أ) إلى (ج)، المتعلقة بالبند الفرعي (ب) من البند ١٠٥ المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته"، والبند ٩٩، المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، والبند الفرعي "ط ط" من البند ٩٩ المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٦ من (أ) إلى (ج)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتناول الآن الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠٧، المتعلقتين بالبند الفرعي (ه) المعنون "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، والبند الفرعي (و) المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة"، من البند ١٧ من جدول الأعمال، والبند الفرعي (ي) من البند والترابية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠٧ (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرات من (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٠٨، المتعلقة بالبند ١٣٧ من جدول

1728860 **24/26**

الأعمال المعنون "تخطيط البرامج"، والبند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، والبند ١٦٥ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٠٨؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتناول الآن الفقرات (أ) إلى (و) من الفقرة ١٠٩، المتعلقة بالبند ٨٦ من جدول الأعمال المعنون "طرد الأجانب"، والبند ١٧٠ من جدول الأعمال المعنون "منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، والبند ١٧١ من جدول الأعمال المعنون "منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، والبند ١٧٦ من جدول الأعمال المعنون "منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، والبند ١٧٦ من جدول الأعمال المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، والبند ١٧٤ من جدول الأعمال المعنون "منح مرفق البيئة العالمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، والبند ١٧٤ من جدول الأعمال المعنون "منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرات (أ) إلى (و) من الفقرة ١٠٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١١٠ من تقرير المكتب بشأن توزيع البنود على الجلسات العامة وعلى كل لجنة من اللجان الرئيسية.

أتناول أولاً قائمة البنود التي أوصى المكتب بالنظر فيها مباشرة في جلسة عامة تحت جميع العناوين ذات الصلة.

مع مراعاة المقررات المتخذة للتوّ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود الواردة في القائمة لكي ينظر فيها في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الأولى تحت جميع العناوين ذات الصلة.

ومع مراعاة المقررات المتخذة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة الأولى للنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تحت كل العناوين ذات الصلة.

مع مراعاة للمقررات التي اتخذت تواً، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لكي تنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثانية تحت جميع العناوين ذات الصلة.

مع مراعاة المقررات التي اتخذت تواً، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة الثانية للنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثالثة تحت جميع العناوين ذات الصلة.

مع مراعاة المقررات التي اتخذت تواً، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الخامسة تحت جميع العناوين ذات الصلة.

مع مراعاة المقررات التي اتخذت تواً، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة الخامسة لكى تنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أحيراً، ننتقل إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة السادسة تحت جميع العناوين ذات الصلة.

مع مراعاة المقررات التي اتخذت تواً، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة السادسة لكى تنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة. وأود أن أشكر جميع أعضاء الجمعية العامة على تعاونهم.

وأود أيضاً أن ألفت انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

وفقاً للقرار ١ مرا ٢٠٠٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة ٨/58/871، سوف يشارك الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، في أعمال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، من دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.

وأود أيضاً أن ألفت انتباه الممثلين إلى مسألة تتصل بمشاركة دولة فلسطين، بصفتها دولة لها مركز المراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

وذلك وفقاً للقرارات ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛ و ١٧٧/٤٣ المؤرخ ٥٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨؛ و ٢٥٠/٥٦ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ ووفقاً للقرار ١٩/٦٧، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/52/1002، سوف تشارك دولة فلسطين، بصفتها دولة لها مركز المراقب، في أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، من دون الحاجة إلى أي إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أوجه انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

ووفقاً للقرار ٢٧٦/٦٥، المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١، ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/65/856، سيشارك المراقبون عن الاتحاد الأوروبي في أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، من دون الحاجة إلى أي إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.

1728860 **26/26**